

من وزير التربية ووزيرة شؤون الشباب والرياضة 02 أفريل 2019

01 أفريل 2019

إلى

السيدات و السادة المديرين العامين

السيدات والسادة المندوبين الجهويين للتربية

السيدة والسادة المندوبين الجهويين لشؤون الشباب والرياضة

السيدات والسادة متفقدات ومتفقي المدارس الابتدائية و التعليم الإعدادي والثانوي

السيدات والسادة المستشارات والمستشارين في الإعلام والتوجيه المدرسي والجامعي

السيدات والسادة متفقدات و متفقي التربية البدنية والرياضة

السيدات والسادة مديرات ومديري المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة

الموضوع: حول التحاق رياضيي النخبة الوطنية بالمعهد الرياضي بباردي كوبرتان بالمنزه بعنوان السنة الدراسية 2020/2019.

المراجع:

- الفصل 72 من قانون المالية لسنة 1986 بتاريخ 31 ديسمبر 1985 والمتعلق بإحداث المعهد الرياضي .
- القانون التوجيهي للتربية والتعليم المدرسي عدد 80 لسنة 2002 المؤرخ في 23 جويلية 2002
- الأمر عدد 1032 لسنة 2004 المؤرخ في 26 أفريل 2004 والمتعلق بإحداث شعبة الرياضة بالتعليم الثانوي وشهادة باكالوريا رياضية.
- الأمر عدد 3290 لسنة 2005 المؤرخ في 19 ديسمبر 2005 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص برياضيي النخبة.
- قرار وزير التربية والتكوين المؤرخ في 10 ماي 2004 والمتعلق بضبط نظام امتحان البكالوريا رياضية على جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة القرار المؤرخ في 14 مارس 2014.
- قرار وزير الشباب والرياضة والتربية البدنية والتربية والتكوين المؤرخ في 27 ديسمبر 2006 والمتعلق بتسيير رياضيي النخبة بالمعاهد الرياضية.
- الاتفاقية المشتركة بين وزير الشباب والرياضة والشباب والتربية والشباب حول ضبط الإطار العام للالتزامات الطرفين فيما يتعلق بالتسيير الإداري والمالي للمعهد الرياضي ببار دي كوبرتان بالمنزه بتاريخ 19 جويلية 2013.
- المذكورة عدد 26671 بتاريخ 11 جوان 2002 حول نقلة التلاميذ من المدارس والمعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية.
- مطلب ترشح.
- التزام الولي.
- روزنامة الالتحاق بالمعهد الرياضي ببار دي كوبرتان بالمنزه.
- نموذج من جدول القوائم الاسمية للتلاميذ رياضيي النخبة المترشحين للالتحاق بالمعهد الرياضي "بياردي كوبرتان" بالمنزه
- المذكورة عدد 26671 بتاريخ 11 جوان 2002 حول نقلة التلاميذ من المدارس والمعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية.

وبعد، إنّ الهدف الأساسي من إحداث المعهد الرياضي بيار دي كوبرتان بالمنزه هو تمكين رياضيي النخبة من التوفيق بين الدراسة وممارسة الأنشطة الرياضية في ظروف ملائمة تهيء لهم أسباب التألق الرياضي والنجاح الدراسي. ولتحقيق ذلك:

- ❖ يتلقى التلميذ بالمعهد البرامج التعليمية المطبقة في عامة المؤسسات التربوية.
- ❖ يتلقى التلميذ جملة من التدريبات الرياضية تمكن من المساهمة الفعالة في إنجاح الخطة الوطنية لإعداد النخبة الرياضية الوطنية.
- ❖ يخضع التلميذ إلى برمجة يومية خاصة تقوم أساساً على:
 - أ- العمل بجداول أوقات تمكن من التوفيق بين تلقي دروس مواد التعليم العام والقيام بالأنشطة الرياضية مع المنتخبات الوطنية وذلك في حصص:
 - صباحية وفي حدود إمكانيات المعهد عدا يوم الاثنين.
 - بعد الزوال لجميع التلاميذ المرسمين بالمعهد عدا يوم الأربعاء.
 - ب- تمكين التلاميذ الذين يتم ترسيمهم بالمعهد من التمتع ب:
 - منح مدرسية بعنوان الإقامة الكاملة بالنسبة إلى الوافدين من خارج تونس الكبرى و نصف الإقامة بالنسبة إلى البقية.
 - دروس دعم وتدارك عند الاقتضاء لسد ثغرات التكوين العلمي الناتجة عن المشاركة في التبرصات والتظاهرات الرياضية مع المنتخبات الوطنية.
 - تعويض فروض المراقبة المستمرة عند تزامنها مع مشاركة التلاميذ في تبرصات أو دورات وطنية ودولية.

1- شروط الالتحاق بالمعهد الرياضي بياردي كوبرتان بالمنزه:

- أ- الترشح للالتحاق بالمعهد الرياضي بيار دي كوبرتان بالمنزه مفتوح لتلاميذ المدارس الابتدائية والمدارس الإعدادية والمعاهد العمومية والخاصة المنتميين إلى رياضيي النخبة الوطنية والمرتقين إلى المستوى التعليمي الأعلى بعنوان السنة الدراسية 2020/2019.
 - ب- بالنسبة إلى التلاميذ المنتميين إلى المؤسسات التربوية الخاصة يجب توفر شروط النقلة من المدارس والمعاهد الثانوية الخاصة إلى المدارس الإعدادية والمعاهد الثانوية العمومية.
- يحدد عدد التلاميذ المقبولين وفق طاقة استيعاب المعهد على أن لا يقل عدد التلاميذ بالقسم الواحد عن خمسة عشر (15) تلميذاً وذلك بالتشاور بين الإدارة العامة للمرحلة الإعدادية والتعليم الثانوي بوزارة التربية والإدارة العامة للتربية البدنية والتكوين والبحث والإدارة العامة لرياضة بوزارة شؤون الشباب والرياضة بالتنسيق مع إدارة المعهد الرياضي بالمنزه.
- وإذا لم يكتمل النصاب المحدد أعلاه يمكن وبصفة استثنائية إحداث قسم بالاتفاق بين الأطراف المذكورة أعلاه وعلى أن يتم تبرير ذلك.